ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج

1) التنظيم الإدارى للبلاد التونسية:

- الإدارة المركزية،
- النظام الأسياسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية،
- الأنظمة الأساسية الخاصة بأعوان وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
 - مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث:
 - * مشمولات الإدارة المركزية،
 - * مشمولات دار الكتب الوطنية،
 - النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية.

2) الاختبار التقنى:

1 ـ هندسة الحواسيب:

وحدة المعالجة المركزية، الذاكرة، خطوط النظام، خطوط الدخول والخروج، الطرفيات، هندسة مزدوجة ومؤمنة.

2 ـ برمجيات الاستغلال:

أنظمة التشغيل المفتوحة (Lunix, Unix).

3 ـ قواعد المعطيات:

تطوير أنظمة التصرف في قواعد المعطيات.

4 ـ البرمجة المجسمة:

مختلف أنواع لغات البرمجة (C ++, visual basic).

5 ـ شبكة الحواسيب:

شبكات محلية، الأنترنات + الأنترانات (البريد الإلكتروني، مواقع الانترنات، محركات البحث).

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول . تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 23 ديسمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

الفصل 2. حدد عدد البقاع المراد تسديدها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 23 نوفمبر 2005.

تونس في 2 نوفمبر 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطنى للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المساعدون التقنيون المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - . تاريخ غلق قائمة الترشحات.
 - . تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.
 - الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مع بيان الاختصاص وإن اقتضى الأمر بيان الاختيار ضمن مطلب الترشح مصحوبة بالوثائق التالية:

- . نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
- قائمة مفصلة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تشمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

- اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.
 - اختبار تقنى.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين. وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلى:

 نوعية الاختبار
 المدة
 الضارب

 (1)
 اختبار يتعلق بالإدارة التونسية
 (2) ساعتان

 (2)
 (4) ساعات

الفصل 8 ـ يجري الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجري الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجري الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائى مساويا للمعدل الحسابى للعددين الأخيرين.

الفصل 12 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 13 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها أعلاه من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 15 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 نوفمبر 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

ملح___ق

برنامج الاختبارين للارتقاء عن طريق المناظرة الداخلية إلى رتبة تقنى

- I) الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية
- أ) التنظيم الإداري للبلاد التونسية:
 - المركزية، اللامركزية، اللامحورية
 - الإدارة المحلية والجماعات المحلية
- المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية
 - ب) ميزانية الدولة:
 - تعريفها
- إعداد ميزانية الدولة و التصويت لتنفيذها.
- مراقبة الميزانية: المراقبة الإدارية والقضائية والسياسية
- ج) النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
 - د) تنظيم ومشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

II)الاختبار التقنى:

- 1) الاختصاص: قيس الأراضى ورسم الخرائط
 - أ) الاختيار: قيس الأراضى العام:

نظام الارتسام، أوراق الارتسام، إحداثيات تربيعية، آلات الكيل والتخطيط، مفاهيم تتعلق بنظرية قيس المسافات تحديد الزوايا، تحديد النقطة، تمثيل أشكال سطح الأرض، تسوية سطح الأرض، تسمية بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، أقيسة ارتفاع النقطة، طرق التخطيط على الأرض، تسمية الأرض بدقة، الآلات، الغلط واصلاح ذلك عندما يهم تسوية الأرض، مادة التطبيع (على المترشحين أن تكون بأيديهم أدوات التصوير اللازمة).

ب)- الاختيار: علم مساحة الأرض لعمليات مقاييس الأرض: عموميات آلات التخطيط والقيس، أنظمة الارتسام، مفاهيم تتعلق بمفاهيم الأخطاء، نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض، تسوية الأرض مع الضبط، مادة التطبيع (على المترشحين أن تكون بأيديهم أدوات التصوير اللازمة).

ج)- الاختيار: تصوير مسامي ضوئي: عموميات آلات التخطيط والكيل، تبيين نقاط لرسم خريطة، نقطة مجموع النقط بالأرض للرسم، تثليث لقياس السطوح أو تثليث نصف قطري، تثليث جوي خاص، بواسطة آلة مشابهة أو المسلك الجوي، مبدأ تثليث تحليلي. مفاهيم تتعلق بنظرية أخطاء التعويض، آلات التصوير، المبادئ العامة أجهزة التصوير، تبويب الآلات المصوبة، مادة الرسم(على المترشحين أن تكون بأيديهم أدوات الرسم اللازمة).

الاختيار: فن رسم الخرائط: تعريف فن رسم الخرائط: تاريخ في رسم الخرائط، شكل الأرض والإحداثيات، قياسات وشكل الأرض ثم الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية.

الارتسامات المتعلقة برسم الخرائط:

خاصية وترتيب الارتسام، اختيار الارتسامات نسبة إلى ضروب التغييرات، اختيار الارتسام نسبة إلى ضروب التغييرات، اختيار الارتسام نسبة إلى الجهة المزمع رسم خرائطها، المشكل المتعلق بنصفي الكرة الأرضية، تبديل نظام ارتسام (النقل الخطي المنظور إليه بالعين والمنظور إليه بالآلة)، المقاييس التقطيع والنقط التي تتركز عليها في رسم الخرائط لتكون كمراجع القياس على الخرائط، الأخطاء والأغلاط، مآتي

الأغلاط أنواع المقاييس، تكون الأشكال والصور الخطية، تمثيل مبسط، رموز، استعمال اللون، وظائف الصور الخطية، نظرية الرسم،قاعدة سهولة القراءة، مختلف أنظمة تكون الأشكال وتصوير الخرائط وقيس الأراضي، ما يقع الاتفاق عليه، تخصيص، تصوير قياس السطوح، تصوير النقوش المنحوتة البارزة، فن رسم الخرائط الموضوعي، الطرق الفنية للتصوير والطبع، عموميات فيما يتعلق بالأساليب المتوخات بالموارد المستعملة، التصوير الفوتوغرافي، مما تتركب الكتابات، أساليب الاختصاص بالطباعة الحجرية، الإعداد والتحرير، إعداد رسم الخريطة، سن ضوابط الخرائط، إنتاجها حفضها صيانتها وتغيير شكلها.

2)- الاختصاص: البناء والهندسة المدنية:

طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية (مختلف أصناف الأتربة سيرها،ضغط طبقات الأتربة، القوة الحاملة...)

الأسس: (مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساونها)

تصميمها وحساب الهياكل البسيطة:الهياكل والمنشآت الكبرى: الجدران، مختلف أنواع الجدران الحوافز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها.

السقنيات، التبطين وإعادة التبطين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه القنوات والقوالب، الأعمدة أشغال حسية، إنجازات من مادة الجص، الدرج، التجليس وأنواع مواد الخزفيات، مختلف أعمال التجهيز والحماية.

مختلف أشغال التجهيز والحفظ

عتاد يستعمل لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الأرض، عتاد للرفع، الصقالة، عتاد لخلط الإسمنت...)

مواد البناء المألوفة.

مواد خلط الملاط (حجارة رمل حصى...)

كلس اسمنت جص.

أنواع الملاط (خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس.

كيفية استعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وارتجاحه

مفاهيم عن هندسة المدن والتعمير.

رفع الأقيسة، قائمة التكاليف.

موآد البناء وطرق البناء: انضمام المواد، المواقع المكثفة للملاط وتخليطه ...

الأسس.

رخص البناء

مواد البناء والطرق المتوخاة للبناء

خليط الرمل والحجارة والحصا والكلس، الاسمنت الجص.

خليط الرمل والكلس

هيكل سائد ووضع الاسمنت في الأمكنة الخاصة به